

Distr.: Restricted\*  
21 May 2010  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والتسعون  
٢٦-٨ آذار/مارس ٢٠١٠

## الآراء

### البلاغ رقم ١٤٦٥/٢٠٠٦

المقدم من: السيدة دين كايا (تمثلها المحامية الأستاذة جوهان دويون، ثم الأستاذة فاليري جوليكور)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيدة دين كايا وفاتوماتا كايا، ابنتها القاصر

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: CCPR/C/92/D/1465/2006 - قرار يتعلق بالمقبولية مؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الموضوع: ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

المسائل الموضوعية: إعادة صاحبة البلاغ وابنتها إلى غينيا

تعرض ابنة صاحبة البلاغ لخطر الختان في غينيا في حالة إعادتها

\* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم الادعاءات بالأدلة

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادتان ١٣ و ١٤؛  
والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، النص التالي بوصفه يمثل آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٤٦٥/٢٠٠٦.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٥\*\*

المقدم من: السيدة دين كابا (تمثلها المحامية الأستاذة جوهان

ديون، ثم الأستاذة فاليري جوليكور)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيدة دين كابا وفاتوماتا كابا، ابنتها القاصر

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

القرار المتعلق بالمقبولية: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٥ المقدم باسم السيدة دين كابا

بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ

والدولة الطرف،

\*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهبيبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغني إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايبان عمر سالفيو، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجوود.

مرفق بهذه الوثيقة نص الرأيين الفرديين لعضوي اللجنة السيد عبد الفتاح عمر والسيد كريستر تيلين.

تعتمد ما يلي:

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة دين كبا التي ولدت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٦ في منروفيا، بليبيريا، وتحمل الجنسية الغينية، وتقدم البلاغ باسمها واسم ابنتها، فاتوماتا كبا، التي ولدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في غينيا. وتؤكد أن طردها هي وابنتها إلى غينيا سيشكل انتهاكاً للحقوق التي تكفلها لهما المواد ٧، ٩ (الفقرة ١)؛ ١٣؛ ١٤؛ ١٨ (الفقرة ١) و ٢٤ (الفقرة ١) من العهد. وتمثلهما المحامية الأستاذة جوهان دويون، ثم الأستاذة فاليري جوليكور. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦.

٢-١ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلبت اللجنة، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ووفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحبة البلاغ وابنتها إلى غينيا ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة.

## الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، عندما كانت فاتوماتا في السادسة من عمرها، قام زوج صاحبة البلاغ، كارو كبا، دون علم زوجته، بتكليف امرأتين متخصصتين في ختان الإناث لاختطاف فاتوماتا عند خروجها من المدرسة بهدف ختانها<sup>(١)</sup>. وأُخبرت صاحبة البلاغ، التي جاءت تبحث عن ابنتها، بأن امرأتين عجوزين جاءتا لأخذ فاتوماتا، فعادت مهرولة إلى بيتها. وتمكنت من منع الختان عند وصول زوجها الذي انهال عليها ضرباً عندما رآها. وأثناء الاعتداء بالضرب، أُصيبت فاتوماتا بجروح في رأسها. وتمكنت الأم والابنة من الفرار، وغادرتا غينيا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. واتجهتا إلى كندا وطلبتا اللجوء بسبب انتمائهما لفئة اجتماعية معينة بصفتهم امرأتين وحيدتين، وضحيتين للعنف الأسري، وبسبب مخاطر الختان الحقيقية التي تهدد فاتوماتا.

٢-٢ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت اللجنة المعنية بالهجرة ومركز اللاجئين في كندا منح صاحبة البلاغ وابنتها اللجوء بسبب افتقارهما للمصادقية. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أو حوالي هذا التاريخ، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، وتقدمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أو حوالي هذا التاريخ، بطلب لتقييم المخاطر قبل الطرد. وتشمل الأدلة المقدمة لدعم هذين الطلبين وثائق عديدة تؤكد خطر الختان في غينيا، منها شهادة طبية تؤكد أن فاتوماتا ليست محتونة وأدلة

(١) ترى اللجنة أن عبارة "ختان" تشير إلى شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

وافرة على ممارسة الختان في البلد. وأكدت رسالة موجهة من عم صاحبة البلاغ، السيد كابين، أن زوج صاحبة البلاغ لا يزال يحقد عليها ويهدد بإيذائها لو التقى بها مجدداً. وأكد العم علاوة على ذلك أن السيد كابا كان يضرها فيما مضى. وأودعت صاحبة البلاغ أيضاً رسالة تلقتها من زوجها يهددها فيها ويلح على أن تصبح فاتوماتا "مسلمة حقيقية"، أي محتونة. واتهم الزوج صاحبة البلاغ باتباع سلوك البيض وهدد بقتلها إن هي لم تسلم إليه ابنته.

٢-٣ وبالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها صاحبة البلاغ مع زوجها، فإنها أعربت عن خوفها من الاضطهاد بسبب الأحداث التي عاشتها أسرتها في وقت لاحق في غينيا. فمن بين أمور أخرى، أُلقي القبض على عدد من أفراد عائلة كابا بعد الانقلاب الفاشل ضد الرئيس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، وُضع أفراد الأسرة تحت الرقابة المشددة وتعرضوا للمداهمات الشرطية لبيتهم، وأُلقي القبض على خمسة منهم. واحتُطف عم آخر في ليلة من ليالي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ولا يزال محتجزاً في ظروف مجهولة. وتدعي إحدى الشهادات أن السلطات، أثناء استنطاقها فرداً من أفراد الأسرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتهمت صاحبة البلاغ وشقيقها المقيم أيضاً في الخارج بتمويل انقلاب للإطاحة برئيس غينيا. وكانت جميع هذه الأدلة عوامل جديدة لم تُؤخذ في الاعتبار في طلب اللجوء المقدم في عام ٢٠٠٢.

٢-٤ وقد رُفض طلبا تقييم المخاطر قبل الطرد والإعفاء من الحصول على تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وحُدّد تاريخ للطرد. وتقدمت صاحبة البلاغ بطلبين إلى المحكمة الاتحادية للحصول على إذن وإخضاع قراري الرفض للمراجعة القضائية. وفيما يتعلق بقرار الطرد، تقدمت صاحبة البلاغ بالتماس إلى المحكمة الاتحادية لتأجيل التنفيذ، ورفضت المحكمة هذا الالتماس في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢-٥ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أشارت المحامية إلى أن صاحبة البلاغ قد حصلت على الطلاق في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عقب إجراءات بدأت في تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>. وكان يمثلها في الجلسة شقيقها، الحسن كابا، الذي كان موكلاً للموافقة على الطلاق وطلب منحها وحدها حضانة فاتوماتا. ولا يتضمن حكم الطلاق أية إشارة إلى حضانة الطفلة، وتبين المحامية أن المادة ٣٥٩ من القانون المدني الغيني تنطبق في هذه الحالة: يحصل الأب تلقائياً على حضانة الطفل الذي يزيد سنه عن سبع سنوات<sup>(٣)</sup>. ويدعي شقيق صاحبة البلاغ، أن السيد كابا قد حصل أيضاً من القاضي على أمر ضده وضد أمه لحملها على بذل قصارى جهدهما لإعادة فاتوماتا إلى السيد كابا، وإلا تعرضا لجزاءات صارمة. وإضافة إلى ذلك، نبّه شقيق صاحبة البلاغ في شهادته الخطية المشفوعة بيمين إلى أن السيد كابا يصر على ختان

(٢) قُدمت نسخة من قرار محكمة الاستئناف في كوناكري. ويشير القرار إلى أن السيد والسيدة كابا "طلقا بالتراضي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦".

(٣) تستند المحامية أيضاً إلى التقرير الذي قدمته غينيا إلى لجنة حقوق الطفل، (CRC/C/3/Add.48، الفقرة ٧٧).

فاتوماتا وأنه أعلن عن نيته في تزويجها بابن شقيقته. وهكذا، ستعرض فاتوماتا، في حال عودتها إلى غينيا، لختان مؤكّد ولزواج قسري يفرضه عليها والدها الذي تكون لديه السلطة الأبوية الكاملة عليها. وبذلك، لن تستطيع الدولة الغينية أن تُسعف بأي حال من الأحوال صاحبتى البلاغ. وقدمت صاحبة البلاغ أيضاً شهادة من عمها، السيد بنغالي كابا، مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، كرر فيها التهديدات الجدية التي تتعرض لها صاحبة البلاغ وابنتها.

### الشكوى

٣-١ تؤكّد صاحبة البلاغ على انتهاك كندا للمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٣؛ والمادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. غير أنّها لا تربط كلاً من هذه المواد بادعاءات محددة.

٣-٢ ويبدو أنّ عدة أخطاء خطيرة قد ارتكبت عند اتخاذ القرارات الصادرة، لا سيما (أ) بشأن مخاطر الختان وعدم تقييم المصلحة الفضلى للطفل؛ (ب) بشأن تجاهل الدليل وعدم تقييم الخوف المرتبط بالوضع الخاص لصاحبة البلاغ بوصفها امرأة وحيدة وضحية للعنف الزوجي؛ (ج) بشأن انتهاك مبادئ العدالة الطبيعية، وحقها في أن يُستمع إليها، والحكم بعدم المصادقية، ورفض الدليل الجديد بشكل تعسفي؛ (د) عدم مراعاة جانب جديد من جوانب الخوف من العودة، وهو ذلك المتعلق بكونها فرداً من أفراد أسرة كابا.

٣-٣ أولاً، فيما يتعلق بعدم تقييم مصلحة فاتوماتا الفضلى، يدعى أنّ المشكلة الرئيسية حدثت عند اتخاذ القرارين المتعلقين بتقييم المخاطر قبل الطرد والإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية. فقد كان هناك دليل طبي في الملف يؤكّد أنّ فاتوماتا لم تكن محتونة، وكانت هناك أيضاً رسائل وإفادات مشفوعة يمين تقدمت بها صاحبة البلاغ لتأكيد مخاطر الختان في غينيا. وتؤكّد الأدلة المستندية أنّ الختان يطال ما يقرب من ٩٩ في المائة من الفتيات في غينيا<sup>(٤)</sup>. ورغم أنّ غينيا قد اعتمدت تشريعاً يتناول إشكالية الختان، فإنّ هذا التشريع لا ينطبق إطلاقاً في الواقع: فحماية الدولة إذاً معدومة. واعترف الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الطرد بأن وجود الختان في غينيا ليس محل نزاع في هذا الملف. غير أنّ قرار المحكمة الاتحادية لا يشير إطلاقاً إلى مشكلة الختان، ولا إلى مسألة مصلحة الطفل الفضلى، رغم كونهما اعتبارين يبران تأجيل الطرد. ويبيّن هذا الخطأ بوضوح انتهاك مواد العهد ويعرّض سلامة فاتوماتا البدنية، وصحتها النفسية، وأمنها، ونموها، وتعليمها للخطر. ويتعارض طرد فاتوماتا أيضاً مع اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>. ومن مصلحة فاتوماتا الفضلى عدم

(٤) تستند الحماية إلى تقرير لليونيسيف صادر في عام ٢٠٠٥ (معنون "تغيير عادة اجتماعية ضارة: تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث") الذي لا يتضمن أي إشارة إلى حدوث تغيير فيما يخص معدل الانتشار منذ عشرة أعوام.

(٥) تستند الحماية أيضاً إلى مختلف قرارات الهيئات الكندية، وإلى قانون حماية الشباب، وكذلك إلى قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

العودة إلى بيئة سيئة يقوم فيها والدها المتعدد الزوجات بإساءة معاملة أمها والاعتداء عليها كما فعل في الماضي. وفي هذه الحالة، لم يول الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الطرد والمحكمة الاتحادية العناية والمراعاة اللازمين لمصلحة الطفل في البقاء في كندا، وهو البلد الذي اندمجت فيه وتوجد فيه بمأمن من الختان. وتشير الحماية أيضاً إلى عدد من القرارات الصادرة عن الهيئات الكندية التي قبلت بمطالب الحصول على مركز اللاجئ استناداً إلى مسألة مخاطر الختان في غنيا وحدها، المعادلة للاضطهاد، والتي تعترف بالنساء كفئة اجتماعية خاصة.

٣-٤ وثانياً، لم يراع القراران المتعلقان بتقييم المخاطر قبل الطرد والإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية حالة الضعف الشديد التي تعاني منها صاحبة البلاغ بصفتها امرأة ضحية للعنف الزوجي ووحيدة. واجتماع الأسباب المتمثلة في كون صاحبة البلاغ امرأة ووحيدة ضحية لعنف الزوج، وفي عدم حصولها على حماية دولة غينيا، وعدم حصولها على دعم أسرتها في غينيا بسبب رفضها لختان ابنتها هو ما يوفر أساساً معقولاً لخشيته من الاضطهاد. فصاحبة البلاغ لم تخضع للتقاليد وواجهت زوجها وأسرته فيما يتعلق بختان فاتوماتا. ولم يشكك قرار لجنة الهجرة المعنية بوضع اللاجئ في كندا في كون صاحبة البلاغ ضحية للعنف الزوجي. والواقع أن المحكمة كانت قد شككت في صحة شهادة طبية خاصة بفاتوماتا<sup>(٦)</sup>، ولكنها لم تشكك صراحة في الشهادات الطبية الخاصة بصاحبة البلاغ، أو في صورها التي أكدت الإصابات والفحوصات الطبية التي أعقبت اعتداء زوجها عليها بالضرب.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، لم ينظر لا الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الطرد ولا المحكمة الاتحادية في الطلب من زاوية النساء كفئة اجتماعية خاصة. ويدعى من جهة أخرى أن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الطرد والمفوض الذي رفض طلب اللجوء كليهما قد ارتكبا خطأ قانونياً، إذ خلصا إلى أنه كان على صاحبة البلاغ إثبات أنها وابنتها كانتا مستهدفتين شخصياً، بغض النظر عن الأسس الموضوعية لخوفهما الناجم عن المخاطر التي تهدد أفراد فئة اجتماعية معينة، هي فئة النساء.

٣-٦ وثالثاً، فيما يتعلق بانتهاك مبادئ العدالة الطبيعية، لا يمكن اعتبار القرارين المتعلقين بطلب الإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية وطلب تقييم المخاطر قبل الطرد قرارين سليمين بسبب انتهاكهما لهذه المبادئ. ففيما يتعلق بطلي تقييم المخاطر قبل الطرد والإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، شكك الموظف في مصداقية صاحبة البلاغ ورفض الدليل الجديد الذي قدمته بالتشكيك في سلوكها الذي كان، من وجهة نظره، سبب تأخرها في مغادرة غينيا برفقة ابنتها. وذلك رغم أن الوثائق الجديدة حاسمة الأهمية لأنها أكدت العناصر العديدة التالية: مطالبة زوج صاحبة البلاغ بختان ابنته؛ وتأكيده الزوج بأن

(٦) انظر الفقرة ٤-٥. ويحيل المجلس إلى التصويب الذي أجراه الطبيب برنار مولوندا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والذي يبدد فيما يبدو كل شك في هذا الصدد. ويشير المجلس إلى أن هذا الدليل متوفر لدى المحكمة الاتحادية ولكنه لم يؤخذ في الاعتبار في قرارها الرفض لتأجيل طرد صاحبة البلاغ.

صاحبة البلاغ ستعرض لأعمال انتقامية خطيرة بل قاتلة إذا قابلها مجدداً؛ وتؤكد عملها بدورها لتهديدات الزوج، واعتدائه عليها بالضرب، ورغبة السيد كبا في ختان ابنته. ولم تتمكن صاحبة البلاغ قط من توضيح موقفها مباشرة، وهكذا رفض الموظف منح الدليل الهام أي قوة إثبات، وذلك على حساب حقها في أن يُستمع إليها. وبالمثل، شكك الموظف في مصداقية رواية صاحبة البلاغ بأكملها دون مقابلتها لتوضيح أوجه التناقض أو عدم الاتساق المفترضة. وإضافة إلى ذلك، لا يشير قرار المحكمة الاتحادية إطلاقاً إلى هذه الأدلة الجديدة. لذلك ادعت صاحبتا البلاغ أن القرارين المتعلقين بتقييم المخاطر قبل الطرد والإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية مشوبان بعيب موضوعي حيث لم تجر أية مقابلة أو تعقد جلسة للبت في المسائل المتعلقة بالوقائع والمصداقية<sup>(٧)</sup>.

٧-٣ وابعاً، فيما يتعلق برفض الدليل الجديد بشكل تعسفي وعدم النظر في جانب جديد من جوانب خشية العودة، ارتكب خطأ حاسم آخر أثناء اتخاذ القرارين المتعلقين بتقييم المخاطر قبل الطرد والإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية. ذلك أن رسالة شقيقة صاحبة البلاغ قدمت عنصر خطر جديداً، هو خشية صاحبة البلاغ من الاضطهاد باعتبارها فرداً من أفراد أسرة كبا، وشخصاً تتهمه السلطات بتمويل محاولة الإطاحة بالرئيس. ولكن هذا العنصر الجديد لم يكن متوفراً أثناء الجلسة التي عقدتها لجنة الهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا وقد رفضه الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الطرد. وتكرر المخاطبة مجدداً أن من الظلم أن يرفض الموظف عنصر الخطر المذكور، دون حتى مقابلة صاحبة البلاغ لتوضح الأمور.

٨-٣ ويدعى أن تنفيذ قرار طرد صاحبة البلاغ وابتها إلى غينيا سيعرضهما لضرر غير قابل للجبر، وذلك بالمساس بأمن صاحبة البلاغ وصحتها وسلامتها وحياتها حيث ستعرض للانتقام زوجها، وذلك دون أن تتاح لها حماية الدولة في غينيا. وتنفيذ الطرد سيعرض للخطر أيضاً أمن فاتهمات وصحتها ونموها وسلامتها البدنية والنفسية وحياتها ومصالحها الفضلى.

### ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أكدت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول، من جهة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، ومن جهة أخرى لأن صاحبة البلاغ لم تدعم ادعاءاتها بالأدلة الكافية.

(٧) تستند الحماية إلى المادة ٧ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، والمادة ١٦٧ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، والمادة ١١٣ (ب) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين.



٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وتوضح أنه كان ينبغي أن تقدّم صاحبة البلاغ<sup>(٨)</sup> الأدلة "الجديدة" في إطار طلب جديد لتقييم المخاطر قبل الطرد، وهو سبيل للتظلم لا يزال متاحاً لها. ويمكن أيضاً لصاحبة البلاغ أن تطلب إلى المحكمة الاتحادية وقف تنفيذ إجراء الطرد إلى حين صدور القرار المتعلق بتقييم المخاطر قبل الطرد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأساس الأدنى للبلاغ، من الواضح أن ادعاءات صاحبة البلاغ تخلو من المصدقية نظراً لتعدد التناقضات والوقائع المستبعدة فيما يخص أهم الجوانب التي تتضمنها شهادتها. فالأدلة المقدمة لا تؤكد ادعاءاتها ولا تحظى بالمصدقية. ولا يتضمن البلاغ أي سبب وجيه للاعتقاد بأن صاحبة البلاغ وابنتها قد تتعرضان لأية معاملة تحظرها المادة ٧ من العهد في حال عودتهما إلى غينيا. كما أن ادعاءات انتهاك المواد الأخرى في العهد غير مقبولة من حيث الموضوع أو غير مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

٤-٤ وإضافة إلى ذلك، للأسباب نفسها، تؤكد الدولة الطرف وجوب رفض البلاغ استناداً إلى أسسه الموضوعية. فقد نظرت السلطات الكندية من قبل نظرة معمقة في ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المطالبة بمركز اللاجئ، وطلب تقييم المخاطر قبل الطرد، وطلب الإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، وطلب تأجيل تنفيذ إجراء الطرد أمام المحكمة الاتحادية. والادعاءات والأدلة المقدمة في إطار هذه الإجراءات هي أساساً نفس الادعاءات والأدلة المعروضة حالياً على اللجنة. وبعد النظر في هذه الادعاءات والأدلة والسماع لصاحبة البلاغ مباشرة، استنتجت السلطات الكندية، أنها لا تحظى بالمصدقية وأنها وابنتها ليستا معرضتين للاضطهاد أو لمعاملة محظورة في حال عودتهما إلى غينيا. واستنتجت السلطات الكندية بصفة خاصة أنه ليس هناك دليل موثوق به يسمح باستنتاج أن فاتوماتا معرضة شخصياً لختان قسري في غينيا.

٤-٥ وتذكر الدولة الطرف أوجه عدم الاتساق والتناقض الرئيسية التي أشارت إليها السلطات الكندية. فهي تشير، أولاً، إلى عدم وجود أدلة موثوق بها عن محاولة الختان القسري التي يدعى حدوثها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١. وقد لاحظت لجنة المهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا أن الشهادة الطبية المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ تتناقض تماماً مع رواية صاحبة البلاغ، إذ تفيد بأن فاتوماتا أصيبت بجروحها قبل محاولة الختان القسري المزعومة بثلاثة أسابيع<sup>(٩)</sup>. وعندما ووجهت صاحبة البلاغ بهذا التناقض الصارخ أثناء إدلائها

(٨) تستند الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، داوود خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٥.

(٩) يرد في جزء من الشهادة الطبية ما يلي: "أشهد أنا الموقع أدناه، أنني فحصت اليوم الطفلة التي تُدعى فاتوماتا كابا، البالغة من العمر ستة أعوام، وهي تعاني من إصابة في الرأس نتيجة سقوطها الذي تسبب في فقداها الوعي وفي جروح في فروة الشعر منذ ثلاثة أسابيع".

بأقوالها أمام لجنة المهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا، لم تقدم أي رد أو تفسير. كما أنها لم تحاول تفسير هذا التناقض في طلبها لتقييم المخاطر قبل الطرد الذي قدمته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهي تدعي الآن أمام اللجنة أن الطبيب قد أخطأ إذ أشار إلى أن فاتوماتا أصيبت بجروحها قبل الفحص الطبي بثلاثة أسابيع. وتقدم كدليل على ذلك شهادة طبية جديدة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وموقعة من نفس الطبيب الغابوني. ويرد في جزء من هذه الشهادة الجديدة ما يلي: "كان الأمر يتعلق في الواقع بإصابة حدثت في اليوم نفسه، أي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو يوم إجراء الفحص الطبي وليس قبله بثلاثة أسابيع. وهذا الخطأ في التاريخ ناتج عن الخلط بينها وبين فتاة أخرى استقبلتها قبل وقت قليل في عيادتي وكانت تعاني من إصابة مماثلة في الرأس". وتؤكد الدولة الطرف أن هذا الدليل الجديد لا يحظى بالمصداقية وأن التفسير المقدم من الطبيب لا يمكن تصديقه. فأولاً، لا يتعلق الأمر بمجرد خطأ في التاريخ لأن تشخيص ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ يشير إلى حالة تعافى، ولا يصف بوضوح مريضاً أصيب لتوه بجروح<sup>(١٠)</sup>. وثانياً، من غير المحتمل أن يتذكر محرر الشهادة الطبية خطأه وسبب هذا الخطأ بعد مضي ما يناهز خمس سنوات. ولا يفسر التصحيح سبب تأريخ الشهادة الطبية الخاصة بصاحبة البلاغ في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠١، في حين أنها تدعي إصابتها بجروح في نفس الوقت الذي أصيبت فيه ابنتها، أي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ سافرت إلى فرنسا دون ابنتها في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وكان بحوزتها جواز سفر وتأشيرة شنغن صالحة حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وبدلاً من أن تهرب صاحبة البلاغ فوراً مع ابنتها، قامت وحدها برحلة إلى فرنسا لمدة أسبوع في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠١، وهو تاريخ عودتها إلى غابون. ولم تغادر غابون برفقة ابنتها إلا بعد ذلك بثلاثة أشهر. وقد أشارت صاحبة البلاغ في طلبها لمركز اللاجئين إلى أن سفرها إلى فرنسا كان بهدف الحصول على تأشيرة للدخول إلى كندا. ولكنها، في الواقع، حصلت على التأشيرة الكندية في ليرفيل، في غابون، ولا يوجد أي دليل على أنها طلبت الحصول على تأشيرة كندية في باريس في شباط/فبراير ٢٠٠١. ورداً على سؤال لجنة المهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا عن هذا الموضوع، أكدت صاحبة البلاغ أن السفر إلى فرنسا يسمح لها بطلب اللجوء إلى فرنسا، دون أن تدعي مع ذلك أنها استفادت فعلاً من هذا الخيار. وأفادت أيضاً بأنها لم تكن ترغب في مغادرة فرنسا للعودة إلى غابون ولكن ابنتها كانت قد بقيت هناك. ورغم استنتاجات لجنة المهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا، لم تحاول صاحبة البلاغ تفسير سفرها إلى فرنسا لا في طلبها لتقييم المخاطر قبل الطرد ولا في طلبها للإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، ولا في بلاغها إلى اللجنة. وأما فيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين عودتها من

(١٠) يرد في جزء من الشهادة الطبية ما يلي: "هناك حتى اليوم استعادة للوعي ولكن ما زالت هناك آثار في الجلد تستوجب مداواة طبيب متخصص في الأمراض الجلدية لمعالجة تساقط الشعر المستمر...".

فرنسا وتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وهو تاريخ مغادرتها غابون مع ابنتها، فقد بررت صاحبة البلاغ هذا التأخير بافتقارها إلى النقود وبغياب زوجها مؤقتاً. غير أن سفرها إلى فرنسا يوحي بأن إمكانياتها المالية لم يكن لها دور هام في هذا التأخير. هذا فضلاً عن أن صاحبة البلاغ اعترفت بنفسها بأنها لم تكن بائعة تنانير كما أشارت في طلبها لمركز اللاجئ، بل موظفة استقبال في سفارة غينيا في ليرفيل، في غابون، أثناء الفترة موضوع الدراسة. وعندما طلبت صاحبة البلاغ الحصول على تأشيرة لكندا في عام ٢٠٠١، قدمت على الخصوص رسالة من السفارة ودفترها الدبلوماسي اللذان يؤكدان شغلها هذه الوظيفة.

٤-٧ ونظرت السلطات الكندية في جميع الأدلة وخلصت إلى أنها لا تدعم ادعاءات صاحبة البلاغ. وأما فيما يتعلق بالشهادة الطبية التي تؤكد أن فاتوماتا لم تتعرض للختان، فلم يعتبر الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الطرد أنها كافية لإثبات المخاطر التي يدعى وجودها. ونظر هذا الموظف أيضاً في الرسائل الثلاث الواردة من شقيقة صاحبة البلاغ وعمها وزوجها. ولاحظ أن الرسالة الأولى لا تتضمن أية إشارة إلى مخاطر الختان أو إلى مضايقة الزوج التي تدعيها صاحبة البلاغ. ولاحظ الموظف أن صاحبة البلاغ لم تشر إطلاقاً إلى الاضطهاد السياسي في طلي تقييم المخاطر قبل الطرد وإعفائها من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، ولا إلى أية أنشطة سياسية قامت بها أسرتها في غينيا. كذلك لم يول الموظف قيمة إثباتية كبيرة للرسالتين الأخرين. ولم تتضمن الرسالة الواردة من العم إلا قليلاً من العناصر الجديدة، ولم تكن رسالة السيد كبا مقنعة في تفسير الوقائع المستبعدة المهمة المشار إليها في ادعاءات صاحبة البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الرسالة وردت من غينيا، رغم إقامة السيد كبا وصاحبة البلاغ دائماً في غابون منذ عام ١٩٩٢.

٤-٨ وفيما يتعلق بالأدلة الجديدة المقدمة إلى اللجنة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، تؤكد الدولة الطرف أن إفادة السيد الحسن أ. كبا الكتابية المشفوعة بيمين تفتقر إلى المصدقية لسببين رئيسيين. أولهما أن المصدر يفتقر إلى المصدقية لأن صاحب الرسالة لا يحمل الصفة التي يدعيها. فقد ذكرت صاحبة البلاغ أسماء أشقائها وشقيقاتها في طلب إعفائها من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية وفي الاستمارة المتعلقة بالمعلومات الشخصية المقدمة دعماً لطلبها للجوء. ولكن هذه القائمة لا تتضمن اسم السيد الحسن أ. كبا ولا تاريخ ميلاده. وثانياً، لا يمكن تصديق مضمون الإفادة الكتابية المشفوعة بيمين. ذلك أنه يدعى أن الحضانة الحصرية مُنحت للسيد كبا في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أي في اليوم نفسه الذي صدر فيه حكم الطلاق. ومن المستبعد أن تكون محكمة كوناكري قد منحت الحضانة للسيد كبا دون ذكر ذلك في حكم الطلاق، أو في حكم آخر خطي يرجح أن تكون صاحبة البلاغ قد حصلت على نسخة منه. ونظراً لعدم وجود أدلة موثوق بها تدعم ادعاءات صاحبة البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن حضانة فاتوماتا قد منحت لأبيها. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تُبلغ طلاقها إلى السلطات الكندية، ولا إلى اللجنة في الرسالة الأولى، ولم توضح سبب عدم قيامها بذلك في وقت سابق.

٤-٩ وفيما يتعلق برسالة السيد بنغالي كابا، فإنها لا ترد من مصدر موثوق به ومستقل، ولا تسمح بتفسير الوقائع المستبعدة والتناقضات الرئيسية. فضلاً عن ذلك فإنها مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولكنها غير مذكورة في الرسالة الأولى. ولا تشير الإفادة الكتابية المشفوعة بيمين ولا الرسالة إلى الاضطهاد السياسي الذي يدعى أن أسرة كابا تتعرض له في غينيا. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة ألا تأخذ هذه الأدلة "الجديدة" في الاعتبار لأنها لم تُقدم قط إلى السلطات الكندية.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالختان في غينيا، فإن نسبته قد انخفضت في السنوات الأخيرة نتيجة لمختلف المبادرات الحكومية وغير الحكومية التي تهدف إلى توعية السكان بمخاطر الختان وإعادة تأهيل النساء اللواتي يمارسن الختان للقيام بوظائف أخرى<sup>(١١)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الختان في غينيا، أيّاً كانت نسبته، لا يسمح باستنتاج أن والد فاتوماتا سيخضعها للختان القسري في حال عودتها إلى غينيا. والواقع أن تقرير اليونيسيف والدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية<sup>(١٢)</sup> يؤكدان أن النساء، وبالأخص الأمهات، هن اللواتي يتخذن قرار ختان البنات. ورغم مشاركة ما يربو على سبعة آلاف امرأة غينية في الدراسة، لم يُبلغ عن أية حالة ختان أُجريت رغماً عن الأم أو بطلب من الأب. ويصدق الكلام نفسه عن تقرير اليونيسيف. وبالمثل، فليست هناك أية إشارة إلى أعمال انتقامية أو إلى تهديدات كذلك التي يدعى ممارستها في هذه الحالة ضد الأمهات اللواتي يرفضن إخضاع بناتهن للختان. ويفيد تقرير اليونيسيف بأن الخجل والوصم وفقدان المركز الاجتماعي هي العواقب التي قد تنتج عن رفض التقيد بهذه العادة. وهكذا، فإن الأمهات يتعرضن أحياناً لضغوط أسرية لإخضاع بناتهن للختان، غير أن أزواجهن لا يجبروهن على فعل ذلك. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لن تُجبر على إخضاع ابنتها للختان، مثلما لم تُخضعها أمها للختان. وقد أشارت صاحبة البلاغ في الاستمارة المتعلقة بالبيانات الشخصية إلى أنها لم تخضع للختان منذ طفولتها، بفضل والدها التي اعترضت على ذلك. وليس ثمة أي دليل يشير إلى احتمال خضوع فاتوماتا للختان القسري رغم اعتراض أمها على هذه الممارسة. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً على أن الختان ممنوع في غينيا ويُعاقب عليه بعقوبة صارمة بموجب القانون L/2000/010/AN المعتمد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(١٣)</sup>. ولم تثبت صاحبة البلاغ أنها لن تستطيع الحصول على حماية الدولة إذا أصر السيد كابا على إخضاع فاتوماتا للختان.

(١١) تستند الدولة الطرف إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ٣٠٠. وتستند الدولة الطرف أيضاً إلى تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الذي صدر في عام ٢٠٠٦.

(١٢) الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية، غينيا ٢٠٠٥، من إعداد المديرية الوطنية للإحصاء.

(١٣) تحيل الدولة الطرف إلى دراسة التقرير الذي قدمته غينيا إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/GIN/4-6، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الصفحتان ٥٢ و ٦٠.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٣ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن المادة ١٣ لا تنطبق في هذه الحالة لأن صاحبة البلاغ لا تقيم بصفة شرعية في كندا. وتضيف أن المادة ١٣ لم تُنتهك لأن صاحبة البلاغ أبدت آراءها بنفسها أمام لجنة الهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا، وهي محكمة إدارية مستقلة ومحيدة، في ظل احترام القانون والعدالة. وليس هناك ما يلزم الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الطرد وفحص طلب الإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية بعقد جلسة ثانية معها. فقد أُتيحت لصاحبة البلاغ فرصة لتفسير جميع التناقضات الواردة في الشهادة التي أدلت بها أمام لجنة الهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا، ولا تقتضي المادة ١٣ من العهد منحها فرصة ثانية لتفسير هذه التناقضات نفسها. ومن الواضح أن مراعاة الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الطرد للتناقضات التي أشارت إليها لجنة الهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا ولعدم تقديم تفسيرات مرضية من جانب صاحبة البلاغ لا يستوجب عقد جلسة جديدة.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤، لا تنطبق هذه المادة على تحديد مركز المهاجر أو الحماية التي يمكن أن تمنحها دولة ما<sup>(١٤)</sup>.

٤-١٣ ومراعاة للمادة ٧ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تدعم ادعاءاتها بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية. فمن الواضح أن هذه الادعاءات تفتقر إلى أي أساس من الصحة بسبب الوقائع المستبعدة والتناقضات المشار إليها أعلاه. فهذه الادعاءات تفتقر للمصداقية وتثبت أن صاحبي البلاغ ليستا معرضتين لضروب معاملة يحظرها العهد في حال طردهما إلى غينيا. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بالادعاءات المستندة إلى الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، لأنها غير مدعومة بأي دليل. وأما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، فإن هذا الادعاء لا يضيف شيئاً إلى الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧ من العهد.

٤-١٤ وتبرز الدولة الطرف أن الهيئات الوطنية المستقلة والمحيدة قد حللت هذه الادعاءات في ظل احترام القانون والعدالة. وما لم تكن هناك أدلة تثبت وقوع خطأ واضح، أو إساءة استعمال للإجراءات، أو سوء نية، أو تحيز ظاهر، أو مخالفات خطيرة في الإجراءات، فإن على اللجنة ألا تجعل استنتاجاتها الخاصة بالوقائع تحل محل استنتاجات الهيئات الكندية. فمحاكم الدول الأطراف هي المختصة بتقدير الوقائع، والأدلة، وبخاصة المصداقية في الحالات الخاصة. ولم تثبت صاحبة البلاغ أن قرارات السلطات الكندية كانت مشوبة بعيب يبرر تدخل اللجنة في الاستنتاجات الخاصة بالوقائع والمصداقية التي توصلت إليها هذه السلطات. وقد اعترفت اللجنة، في هذه الظروف، مراراً وتكراراً بأنها لا يحق لها أن تشكك في تقدير الوقائع والأدلة الذي تقوم به الهيئات الوطنية.

(١٤) تستند الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

## تعليقات صاحبة البلاغ

١-٥ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أفادت صاحبة البلاغ بأنها قد استندت جميع سبل الانتصاف الفعلية. فقد سبق لها أن قدمت طلباً لتقييم المخاطر قبل الطرد، ثم طلباً إلى المحكمة الاتحادية للحصول على إذن، وطلباً لإجراء مراجعة قضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الطرد، ورفضت المحكمة الاتحادية هذا الطلب الأخير في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ونتيجة لذلك، لم يعد من الممكن الطعن في قرار تقييم المخاطر قبل الطرد. وفضلاً عن ذلك فإنه لم يعد من الممكن تطبيق الوقف الإداري لتنفيذ قرار الطرد نظراً للقرار السلي الصادر عن المحكمة الاتحادية<sup>(١٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، يُدعى أن طلبات تقييم المخاطر قبل الطرد، اللاحقة لقرار الطرد، لا تؤدي إلى وقف تنفيذه<sup>(١٦)</sup>. ومن ثم، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر طلب تقييم المخاطر قبل الطرد، اللاحق لقرار الطرد، سبيلاً من سبل الانتصاف الفعالة لأن طرد صاحبة البلاغ يظل قابلاً للتنفيذ أثناء دراسة طلب تقييم المخاطر قبل الطرد اللاحق لهذا القرار. ومن جهة أخرى، فإن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الطرد لا يراعي إلاّ الدليل "الجديد" الذي يستوفي المعايير الواردة في المادة ١١٣ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين<sup>(١٧)</sup>، أي في هذه الحالة، الدليل الجديد الذي لا صلة له بالختان والمشاكل السابقة. وبالتالي، فإن المخاطر التي سبق أن أثارها صاحبة البلاغ لم تُقيّم من جديد على أساس الأدلة الجديدة. وسبيل الانتصاف هذا الذي لا يسمح بإجراء تحليل كامل وعادل للوقائع الواردة في الملف وللدليل المتعلق بالمخاطر لا يمكن أن يُعتبر سبيل انتصاف فعالاً.

٢-٥ وبالإضافة إلى ذلك، خلافاً لحجج الدولة الطرف، لا يمكن لصاحبة البلاغ أن تطلب من المحكمة الاتحادية إرجاء تنفيذ تدبير الطرد على أساس المخاطر إلى أن يتم تقييم المخاطر

(١٥) تستند الحماية إلى قرار للجنة مناهضة التعذيب يشير إلى أن "هذا الطعن لن يشكل طعناً مفيداً للمدعي" (البلاغ رقم ١٣٣/١٩٩٩، فالكون ريوس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٥).

(١٦) انظر المادة ١٦٥ من نظام الهجرة وحماية اللاجئين: "الطلب اللاحق.

١٦٥- يمكن للشخص الذي رُفض طلب حمايته والذي يبقى في كندا بعد صدور الرأي المنصوص عليه في المادة ١٦٥ أن يقدم طلب حماية آخر. [...] ومن المفهوم أن الطلب لا يؤدي إلى وقف إجراء الطرد."

(١٧) "يعالج الطلب على النحو التالي:

(أ) لا يجوز لطالب اللجوء الذي رفض طلبه أن يقدم إلا أدلة ظهرت بعد الرفض أو لم تكن متاحة آنذاك بشكل عادي، أو كانت متاحة ولكن لم يكن معقولاً، في تلك الظروف، توقع أن يكون قد قدمها وقت الرفض."

قبل الطرد. فتدخل المحكمة الاتحادية يقتصر على أسباب محددة<sup>(١٨)</sup>، وقد سبق لصاحبة البلاغ أن قدمت طلباً إلى المحكمة الاتحادية لتأجيل تنفيذ القرار، ورفضت المحكمة هذا الطلب في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣-٥ أما فيما يتعلق بمخاطر تعرض فاتوماتا للختان، فإن نسبة الختان في غينيا لم تنخفض إلا انخفاضاً طفيفاً، وفقاً لما تثبته الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية، لغينيا عام ٢٠٠٥، التي أعدتها المديرية الوطنية للإحصاء: انخفضت نسبة النساء اللواتي تعرضن للختان من ٩٩ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٩٦ في المائة في عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد التقرير بأن الأمل قليل في انخفاض هذه النسبة في المستقبل. وأخيراً، يفيد التقرير أيضاً بأن نسبة ختان النساء من مجموعة مالنكي الإثنية، التي تنتمي إليها صاحبتا البلاغ، هي ٩٧ في المائة. ويفيد تقرير منظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٥<sup>(١٩)</sup> بأن نسبة ختان النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً هي ٩٦ في المائة. ويفيد تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ٢٠٠١ بأن نسبة الختان هي ٩٩ في المائة. وعليه، فبالنظر إلى تهديدات الختان الخطيرة والجدية التي يلوح بها السيد كبا، فإن مخاطر تعرض فاتوماتا للختان مخاطر حقيقية تماماً. وأخيراً، فإنه لن يكون باستطاعة صاحبة البلاغ منع ختان ابنتها وحمايتها في حالة عودتهما إلى غينيا. ويشير تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة إلى أنه غالباً ما يمارس الختان دون موافقة الأبوين<sup>(٢٠)</sup>، عند زيارة الفتيات لأفراد أسرهن. وأخيراً، تشير الوثائق إلى عدم توفر حماية الدولة في غينيا، مع أن الختان ممارسة غير قانونية.

(١٨) المادة ١٨-١ من قانون المحاكم الاتحادية:

"(١) يجوز للنائب العام في كندا أو لأي شخص معني مباشرة بموضوع الطلب أن يقدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية. [...]"

(٤) تُتخذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (٣) إذا كانت المحكمة الاتحادية مقتنعة بأن المكتسب الاتحادي قام، حسب الحالة، بما يلي:

- (أ) تصرف دون اختصاص، أو تجاوز اختصاصه، أو رفض ممارسة هذا الاختصاص؛
- (ب) لم يراع مبدأ من مبادئ العدالة الطبيعية أو الإنصاف من حيث الإجراءات أو أي إجراء آخر كان عليه أن يحترمه بموجب القانون؛
- (ج) أصدر قراراً أو أمراً مشوباً بخطأ قانوني، سواء أكان هذا الخطأ جلياً أم غير جلي على ضوء الملف المعروض عليه؛
- (د) أصدر قراراً أو أمراً قائماً على تقرير وقائع خاطئ، أو خلص إليه بشكل تعسفي أو اعتباطي أو دون مراعاة العناصر المتوفرة لديه؛
- (هـ) تصرف أو امتنع عن التصرف بسبب غش أو شهادات زور؛
- (و) تصرف بأي طريقة أخرى مخالفة للقانون."

(١٩) UNICEF, At a Glance: Guinea – Statistics, 2005

(٢٠) United States Department of State, *Guinea: Report on Female Genital Mutilation (FGM) or Female Genital Cutting (FGC)*, 2001

٥-٤ وفي النهاية، قُبلت مؤخراً حالة شبيهة بحالة صاحبة البلاغ لاعتبارات إنسانية، تتعلق بأم كانت ابنتها البالغة من العمر عامين ونصف معرضة لخطر الختان في حال عودتها إلى غينيا. والحكومة الكندية، بقبولها الطلب لأسباب إنسانية، تعترف بالمخاطر الحقيقية التي ينطوي عليها الختان وبضرورة عدم ترحيل طفلة يمكن أن تتعرض لهذه المخاطر.

٥-٥ ورداً على الحجج الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ لم تخضع لدراسة صحيحة ومعقدة. ففيما يتعلق بقرار لجنة الهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا، لم تُحلل المخاطر المذكورة تحليلاً صحيحاً. ولم تنظر اللجنة في ادعاءات المخاطر من الزاوية الصحيحة إذ لم تقيم طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ وفقاً لفتنتها الاجتماعية، أي بوصفها امرأة وحيدة تعاني من عنف الزوج وتعارض ختان ابنتها، مخالفة بذلك عادات المجتمع الغيني. وقد اشترطت لجنة الهجرة إذاً دليلاً يثبت وجود خطر شخصي رغم أن السوابق القضائية الكندية تظهر بوضوح أن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يكفي للسماح بقبول طلب اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت لجنة الهجرة إلى عدم مصداقية صاحبة البلاغ لأسباب ثانوية، مما يشكل خطأ قانونياً خطيراً: فقد أجرت تحليلاً مجزئاً دقيقاً لمطالبة صاحبة البلاغ، على عكس السوابق القضائية.

٥-٦ وبالإضافة إلى ذلك، لا يقتصر الأمر على كون تقييم المخاطر قبل الطرد وطلب الإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية لا يشكلان سبباً انتصافاً فعالين<sup>(٢١)</sup>، بل إن القرارين اللذين اتخذتا بشأنهما يقومان على نفس الأخطاء التي ارتكبتها لجنة الهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا. فلم يجر تحليل صحيح لادعاءات صاحبة البلاغ بشأن المخاطر، لا سيما بسبب تجاهل الدليل الجديد ورفضه بشكل تعسفي وبسبب عدم السماح لصاحبة البلاغ بأن يُستمع إليها مباشرة. وأخيراً، ينبغي تحليل مخاطر العودة في ضوء الوقائع والأدلة المتوفرة حالياً، ولا سيما الأدلة الجديدة.

٥-٧ ورداً على الحجج المتعلقة بالتناقضات الثانوية، تقدم الشهادة الطبية الجديدة رداً بشأن التناقضات التي أشارت إليها لجنة الهجرة المعنية بوضع اللاجئين في كندا. وتبين الوثيقة أن المسؤول عن التناقضات هو الطبيب المعالج، وليس صاحبة البلاغ. ومن غير الجائز هنا ادعاء أن الأخطاء التي ارتكبتها الطبيب يمكن أن تثبت عدم وجود خطر عند العودة. فعلى عكس ذلك، تبين الأدلة الجديدة أن فاتوماتا غير محتونة، وأن أباهما يرغب بشدة في إخضاعها للختان، وأن ممارسة الختان ممارسة شائعة، وأن الدولة لا توفر الحماية. واستشارت صاحبة البلاغ طبيبها المعالج عدة مرات في الماضي. فقد كان زوجها السابق يسيء معاملتها باستمرار، وقد استشارت الطبيب بسبب الجروح الناجمة عن عنف زوجها في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠١. والشهادة الطبية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠١ لا تتناقض مع

(٢١) البلاغ رقم ١٣٣/١٩٩٩، فالكون ريوس ضد كندا، القرار الذي اعتمده لجنة مناهضة التعذيب في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.



ادعاءات صاحبة البلاغ بأنها زارت طبييها مرة أخرى في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، بل تثبت بالأحرى العنف المتكرر الذي كانت تتعرض له.

٨-٥ وفيما يتعلق بسفر صاحبة البلاغ إلى فرنسا دون ابنتها، فإنها قدمت شهادة مشفوعة يمين تذكّر أسباب سفرها، وكانت قدمتها إلى سلطات الهجرة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وهي توضح أن الختان في غينيا يجري عادة لفتيات تزيد أعمارهن عن ٦ أو ٧ سنوات، وأنها عندما علمت بنوايا زوجها، اعترضت عليها. واشتد الخوف بسبب محاولة الختان التي حدثت في شباط/فبراير ٢٠٠١. وتوضح صاحبة البلاغ أيضاً أنها طلبت من قريبتها أن ترعى ابنتها أثناء غيابها وتعمل على منع أبيها من إخضاعها للختان. وتذكر صاحبة البلاغ أن إحدى صديقاتها أشارت عليها بالذهاب إلى فرنسا لتيسير سفرها إلى كندا في وقت لاحق، ولكن الصعوبات المتعلقة بوثائق سفر ابنتها حالت دون سفرها مع صاحبة البلاغ إلى فرنسا رغم أن ذلك كان مقررًا في البداية. وتوضح صاحبة البلاغ أيضاً أن صديقتها كان يجب أن تؤمن حصول ابنتها على الوثائق المطلوبة للحاق بها في أقرب وقت ممكن. وعندما علمت صاحبة البلاغ أن ابنتها لن تستطيع اللحاق بها، اتخذت فوراً قرار العودة. وتوضح صاحبة البلاغ سبب المهلة بين إصدار التأشيرة الكندية وسفرها إلى كندا. فقد كان عليها أن تجمع المبلغ المالي اللازم لسفرها، وأن تنتظر غياب زوجها عن المنطقة بسبب عمله للفرار. ولذلك فإن السفر إلى فرنسا ليس حجة تسمح باستنتاج عدم وجود مخاطر في حال العودة إلى غينيا.

٩-٥ وفيما يتعلق بالسفر إلى غينيا، فإن هذا العنصر غير ذي صلة بالتقييم الفعلي لمخاطر العودة المحدقة بصاحبتى البلاغ. فصديقة صاحبة البلاغ هي التي ساعدتها على ملء الاستمارة المتعلقة ببياناتها الشخصية، وهي التي ارتكبت خطأً في التاريخ تسبب في البلبلة أثناء إدلائها بأقوالها أمام لجنة الهجرة المعنية بوضع اللاجئتين في كندا. وأخيراً، فيما يتعلق بالموارد المالية اللازمة للقيام بهذا السفر إلى فرنسا، حصلت صاحبة البلاغ على دعم مالي من أصدقاء لتمكينها من السفر وقتئذ.

١٠-٥ وفيما يتعلق بالاضطهاد السياسي لأسرة صاحبة البلاغ، توضح صاحبة البلاغ أن ذلك لم يبدأ إلا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بإلقاء القبض على عمها. وقد أعلنت بذلك قبل تلقي قرار تقييم المخاطر قبل الطرد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ببضعة أشهر. ومن ثم، لم تتمكن، قبل صدور قرار تقييم المخاطر قبل الطرد، من الحصول على المعلومات الكاملة والوثائق اللازمة لإثبات هذه الادعاءات، ولهذا السبب لم تكن قد أبلغت بعد سلطات الهجرة بهذا الاضطهاد.

١١-٥ وتؤكد جميع الأدلة، إجمالاً وتحليلها تحليلاً صحيحاً، الادعاءات المتعلقة بالخطر. والشهادة المشفوعة يمين التي أدلى بها السيد حسن أ. كبا قابلة للتصديق: فهو يقدم نفسه على أنه شقيق صاحبة البلاغ، وهو في الواقع ابن عمها، أي ابن الأخ الأكبر لوالدها. ومن

عادة الغيبين أن يشيروا إلى أبناء أعمامهم على أنهم إخوانهم. ولم تسجل صاحبة البلاغ اسمه ضمن أفراد الأسرة في الخارج إذ يشترط أن يكون الإخوة والأخوات الواجب تسجيلهم أبناء أب واحد و/أو أم واحدة. وفيما يتعلق بالحكم بالطلاق الذي لا يتضمن نصوصاً محددة تتعلق بحضانة الطفلة، فإن حضانة القصر الذين يزيد عمرهم عن سبع سنوات تسند تلقائياً إلى الأب. وبالتالي، فمن غير المستبعد أن يخلو هذا الحكم من إشارة في هذا الصدد. أو فيما يتعلق بالتأخير الذي يدعى حدوثه في إبلاغ السلطات بالطلاق، فقد كانت صاحبة البلاغ تنتظر وصول الوثائق الرسمية المتعلقة بطلاقها قبل إبلاغ المعلومة. وأخيراً، فإن عدم تأكيد بعض الوثائق للمخاطر التي أشارت إليها صاحبة البلاغ لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يعتبر مناقضاً لادعاءات صاحبة البلاغ، التي تؤكدها من جهة أخرى عدة وثائق.

١٢-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، فإن وضع صاحبة البلاغ لا يمكن أن يسمح بالادعاء بأنها لا تستطيع كشف الأسباب التي يحتج بها لطردها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لكل شخص الحق في أن تستمع إليه محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة. والأخطاء المرتكبة، والأدلة المقدمة، تبين خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينطبق الحق في الحماية الذي تنص عليه المادتان ٧ و ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشمل دون شك الحق في رفض إخضاع الإبنة القاصر لأية ممارسة دينية مهينة وتنطوي على مخاطر مثل الختان. وأخيراً، ينطبق في هذه الحالة حق الطفل في تدابير الحماية التي يقتضيها وضعها كقاصر وهو الحق الذي تنص عليه المادة ٢٤ من العهد.

### قرار اللجنة بشأن المقبولية

١-٦ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثانية والتسعين.

٢-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٩ و ١٨ من العهد، رأت اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعم بالأدلة الكافية، وتخلص إلى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وفيما يتعلق بحجة صاحبة البلاغ التي تؤكد عدم حصولها على سبيل انتصاف فعّال للاعتراض على قرار طردها وطردها، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تبين أسباب قولها إن قرارات السلطات الكندية لا تمثل دراسة متعمقة ومنصفة لشكواهما التي تفيد باحتمال وقوعهما ضحيتين لانتهاك المادة ٧ إنهما أعيدتا إلى غينيا. وفي ظل هذه الظروف، ليس للجنة أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بطردها صاحبتَي البلاغ تدخل في نطاق تطبيق المادة ١٣ (قرار يقضي بإبعاد الأجنبي المقيم بصورة قانونية) أو المادة ١٤ (قرار يتعلق

بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢٢)</sup>. ومن ثمّ، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى

٤-٦ وذكّرت اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أو طرد أو إبعاد شخص إلى بلد يوجد فيه خطر حقيقي بالتعرض للقتل، أو للتعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٣)</sup>. وبالتالي كان ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بأن تتعرض صاحبة البلاغ وابتنتها، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيلهما إلى غينيا، لمعاملة محظورة بموجب المادة ٧ من العهد<sup>(٢٤)</sup>. وفي هذه الحالة، لاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ قد بحثت بحثاً معمقاً من جانب السلطات الكندية في إطار مطالبتها بالحصول على مركز اللاجئ، وفي إطار الطلب المقدم لتقييم المخاطر قبل الطرد، وطلب الإعفاء من تأشيرة الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية وطلب تأجيل تنفيذ إجراء الطرد المقدم إلى المحكمة الاتحادية. واستنتجت السلطات الكندية، بعد النظر في هذه الادعاءات والأدلة وسماع أقوال صاحبة البلاغ مباشرة، أن تلك الادعاءات لا تحظى بالمصدقية وأن السيدة كايا لن تتعرض للاضطهاد أو لمعاملة محظورة عقب إعادتها إلى غينيا. ورأت اللجنة أن السيدة كايا لم تبين بما فيه الكفاية كيفية تعارض تلك القرارات مع المادة السالفة الذكر. ولم تُثبت بما فيه الكفاية أنها ستتعرض لخطر حقيقي ووشيك لانتهاك المادة ٧ إن هي أُعيدت إلى غينيا. ومن ثمّ اعتبرت اللجنة أن شكوى صاحبة البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم دعمها بإثباتات كافية لأغراض المقبولية.

٥-٦ وفيما يتعلق بفاتوماتا، وادعاءات انتهاك المادتين ٧ و ٢٤ من العهد، لاحظت اللجنة أن الوثائق "الجديدة" التي قدمتها المحامية إلى اللجنة بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ومنها الحكم بالطلاق وأحكام القانون الغيني الذي يسند حضانة الأطفال آلياً إلى الأب، لم تقدم إلى السلطات الكندية. ولاحظت حجة الدولة الطرف التي تؤكد أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، وأنه لم يفت الأوان لتقديم طلب جديد للنظر في المخاطر قبل الطرد، استناداً إلى الوثائق "الجديدة"، وكذلك تقديم طلب تأجيل تنفيذ قرار الطرد. غير أن اللجنة لاحظت أن الدولة الطرف رفضت هذه الأدلة باعتبارها تفتقر إلى المصدقية. ودون حاجة إلى النظر بالتفصيل في حجج محامية صاحبة البلاغ بشأن فعالية النظر في المخاطر قبل الطرد، رأت اللجنة، مع مراعاة موقف الدولة الطرف هذا، أن تقديم طلب جديد للنظر في المخاطر قبل

(٢٢) انظر البلاغ رقم ١٣١٥/٢٠٠٤، دلجيت سنغ ضد كندا، قرار بعدم المقبولية معتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، داوود خان ضد كندا، قرار بعدم المقبولية معتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٣.

(٢٣) التعليق العام رقم ٣١(٨٠) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

(٢٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، ج.ت. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٦٩٢/١٩٩٦، أ.ر.ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٩.

الطرد لن يشكل في هذه الحالة سبيل انتصاف فعلاً لفاتوماتا بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأدلة الواردة في الملف تشير إلى أن نسبة الختان في غينيا تبلغ ٩٠ في المائة، وخلصت إلى أن ادعاءات انتهاك المادة ٧ مقترنة بالمادة ٢٤ من العهد، المقدمة باسم فاتوماتا، قد دُعمت دعماً كافياً بالأدلة لأغراض المقبولية. ٦-٦ وعليه، فقد قررت اللجنة قبول البلاغ من حيث إنه يثير قضايا تتعلق بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد بشأن فاتوماتا كابا. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبدي آراءها بشأن المعلومات المتعلقة بالقوانين والممارسات الغينية السارية فيما يتعلق بحضانة الأطفال بعد الطلاق، وبنسبة الختان في غينيا.

### الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٧ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية وطلبت إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها المتعلق بالمقبولية و بإعلان عدم مقبولية البلاغ في مجمله لإساءة استعمال الإجراءات؛ وإعلان عدم مقبوليته لعدم تقديم إثباتات كافية في حالة عدم قبول اللجنة بوجود إساءة استعمال في الإجراءات. أما إذا أكدت اللجنة مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالسيدة فاتوماتا كابا، فإن الدولة الطرف تطلب رفض الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد بوصفها إدعاءات لا أساس لها.

٢-٧ واستعانت الدولة الطرف بمحام عضو في نقابة المحامين في غينيا لجمع المعلومات التي طلبتها اللجنة في قرارها الخاص بالمقبولية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بحضانة الأطفال في حالات الطلاق، أكد المحامي أن المادة ٣٥٩ من القانون المدني في غينيا لا تزال سارية المفعول، حيث أن مشروع القانون الذي سيعدها لم يُعتمد بعد. وتنص المادة ٣٥٩ على أن يُعهد بالأطفال إلى الأب متى بلغوا سن السابعة، ما لم يكن هناك اتفاق خاص بين الوالدين. ومع ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً للتحريات التي أجراها المحامي، فإن وثيقة الطلاق التي قدمتها صاحبة البلاغ مزورة. وقد أكد رئيس كتبة المحكمة الابتدائية في كالوم - كوناكري، وهي المحكمة التي أصدرت هذا الحكم أن الحكم لا يرد في أي سجل وأنه بالتالي ليس حكماً صحيحاً. وبالإضافة إلى ذلك، من المستبعد أن يكون هذا الحكم قد صدر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن يكون رقمه ٢٦ لأن المحكمة، في ذلك التاريخ، لم تكن قد أصدرت سوى تسعة أحكام مدنية. وقدم رئيس كتبة المحكمة أيضاً نسخة من خاتم قلم المحكمة تبين أن الختم الموضوع على نسخة الحكم التي قدمتها صاحبة البلاغ لم يكن صحيحاً. وتؤكد الدولة الطرف أن الدليل الجديد يثبت بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا يمكن تصديقها، وهي تلقي الشكوك على مصداقية رسالة السيد الحسن أ. كابا، شقيق صاحبة البلاغ المزعم التي أشارت إلى

حكم الطلاق، ومصادقية رسالة السيد بنغالي كابا، عمها المزعوم، التي أشارت أيضاً إلى الطلاق. وبالنظر إلى هذا التزوير الصارخ للأدلة، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ في مجمله بسبب إساءة استخدام الإجراءات وفقاً للمادة ٩٦ (ج) من نظامها الداخلي.

٣-٧ وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي رفض الأدلة التي تشير إلى الطلاق الذي يدعى حدوثه بموجب حكم يمنح والد فاتوماتا كابا حضانتها وإعلان عدم مقبوليتها لعدم التثبت منها. والواقع أن هذه الادعاءات التي تشير إلى منح الأب حضانة الطفل تستند فقط إلى أحكام المادة ٣٥٩ من القانون المدني في غينيا وهو القانون الذي تم تنفيذه بعد الطلاق المزعوم. وليس هناك أي دليل أو ادعاء يشير إلى أن والد الطفلة يمكن أن يمارس أي سلطة على الطفلة في غياب حكم بالطلاق وضد إرادة والدتها. وتذكر الدولة الطرف أن والد الطفلة لا يقيم، على ما يبدو، في غينيا، لأن صاحبة البلاغ قالت إنها كانت تعيش في غابون مع زوجها منذ عام ١٩٩٢ وإن زوجها كان لا يزال هناك في عام ٢٠٠١ عندما غادرت البلد مع ابنتها إلى كندا. والدليل الوحيد الذي يربط السيد كابا بغينيا منذ عام ٢٠٠١ هو الرسالة التي يدعى أنه كتبها إلى صاحبة البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مهدداً إياها بالقتل. ونظراً لتزوير الحكم، تشك الدولة الطرف في صحة هذه الرسالة. ولم تثبت صاحبة البلاغ على أية حال أنها نبهت السلطات الغينية أو أنها طلبت منها حمايتها وابنتها. وتسمح الدولة الطرف بالتالي لنفسها بالشك في نية الزوجين فيما يتعلق بالطلاق وسوء النية المزعوم لزوج صاحبة البلاغ.

٤-٧ وفيما يتعلق بمعدل الختان في غينيا، تعتمد الدولة الطرف على تقارير الخبراء التي تشير إلى أن معدل انتشار ختان الفتيات في غينيا بين سن العاشرة والرابعة عشرة لا يتجاوز ٨٩,٣ في المائة. إلا أنها ترى أن فائدة هذا الرقم هامشية في تقييم خطر الختان الذي تتعرض له فاتوماتا كابا، لأن النساء، وعلى وجه التحديد الأمهات هن اللاتي يتخذن القرار فيما يتعلق بختان بناتهن. ولم يُبلغ عن أي حالة ختان حصلت ضد رغبة الأم. وتضيف أن صاحبة البلاغ لم يتم ختانها بسبب معارضة والدتها؛ وأن بإمكانها أن تعارض، بالطريقة نفسها، ختان ابنتها عندما تعود إلى غينيا. وتشير دراسة استقصائية أجريت عام ٢٠٠٥، إلى أن ١٥,٢ في المائة فقط من الأمهات الغينيات غير المختونات هن على الأقل ابنة محتونة<sup>(٢٥)</sup>. كما أن ابنة صاحبة البلاغ تجاوزت السن التي تكون فيها البنات أكثر عرضة للختان. وتؤكد الإحصاءات أن بنات الأمهات غير المختونات أقل عرضة لخطر الختان. واستناداً إلى هذه الإحصاءات، تخلص الدولة الطرف إلى أنه نظراً لكون الأم تملك قرار الختان، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ

(٢٥) وفقاً للدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية الثالثة في غينيا (EDSG-III) لعام ٢٠٠٥، لم يتعرض للختان سوى ٢٧ في المائة من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة و ٣ في المائة من الفتيات اللواتي تجاوزن هذه السن.

ليست مثبتة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وبأن الختان ليس نتيجة متوقعة ولا مفر من حدوثها بعد إعادة فاتوماتا كابا إلى غينيا.

٧-٥ ومع ذلك، إذا قررت اللجنة تأكيد مقبولية البلاغ فيما يتعلق بفاتوماتا كابا، فإن الدولة الطرف ستطلب منها رفض الادعاء على أساس الوقائع الموضوعية.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، كررت صاحبة البلاغ، التي تمثلها محامية جديدة، الحجج التي سبق لها أن قدمتها، وأضافت أن التقارير المتعلقة بالختان تبين أن خيار ختان شخص ما يعتمد على رأي العديد من أفراد العائلة، وأنه من النادر جداً أن يُنظر إلى القرار على أنه يخص الوالدين فقط، بالنظر إلى أن الختان يؤثر على الوضع الاجتماعي للشخص المختون ولعائلته. وتشير هذه التقارير أيضاً إلى أن الختان يتم في بعض الأحيان دون الحصول على موافقة الطفل و/أو الأم<sup>(٢٦)</sup>. وفي هذه الحالة فإن التهديد بالختان لا يأتي فقط من الأب بل أيضاً من المحيط العائلي للأب، ولا يمكن أن يتوقف فقط على حكم الطلاق أو على إرادة الأب.

٨-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى القانون المدني لغينيا الذي ينص على أن الأب يحتفظ بالسلطة على الطفل حتى سن الرشد، وبخاصة الحق في معاينة الطفل، حتى في حالة الطلاق. وبالنظر إلى أن والد فاتوماتا كابا لم يفقد أبداً السلطة الوالدية، فإن علاقته بابنته لا تزال قائمة. وتضيف صاحبة البلاغ أن السلطات الغينية لا تتدخل في حالات النزاع الأسري. وعلى الرغم من أن ختان الإناث غير قانوني في البلد، فإنه لم ترفع، في الممارسة العملية، أي دعوى ضد مرتكبي الختان في عام ٢٠٠٨. ولا تستطيع صاحبة البلاغ أن تحظى بحماية الدولة في حال نشوب خلاف مع زوجها حول هذه المسألة. ومن ناحية أخرى، يقيم السيد كابا في غينيا كما يتضح من حكم الطلاق. ودعماً لهذا التأكيد، تقدم صاحبة البلاغ رسالة من أقارب لها تفيد بأنهم التقوا السيد كابا في غينيا. وتستند صاحبة البلاغ إلى تقارير حكومية وتقارير صادرة عن منظمات غير حكومية لتؤكد بأن القصر بين سن الرابعة والسابعة عشرة يواجهون خطر الختان، لكن الختان يمكن أن يُمارس على نساء راشدات أيضاً.

٨-٣ وتكرر صاحبة البلاغ في تعليقاتها أيضاً أنها هي نفسها معرضة لخطر الختان إذا ما تقرر ترحيلها إلى غينيا.

٨-٤ وأخيراً، فيما يتعلق بصحة حكم الطلاق، فإن صاحبة البلاغ كلفت محامية غينية بالرد على ادعاء الدولة الطرف بأن الحكم مزور، وبالشروع في إجراءات جديدة للطلاق إذا اقتضى الأمر. ومع ذلك، تصر على أنها لم تحضر هذه الإجراءات، وأنها كان يمثلها عدد من

(٢٦) *Female genital mutilation of women in West Africa*, Landinfo, Country of Origin Information

.Centre, 12 January 2009

أفراد عائلتها الذين أكدوا أنهم شاركوا فيها. واتصلت المحامية بمحضر في كوناكري أبلغها أن كاتبة قلم المحكمة التي يدعى أنها وقعت على الطلاق لم تعترف بأن التوقيع على الحكم هو توقيعها فيما اعترف كاتب آخر بتوقيعه، مما يظهر حالة الفساد السائدة بين كتبة المحكمة فيما يتعلق بهذا الملف. وقد أثبتت المحامية استخدام قلم كتاب محكمة كوناكري لأختام مختلفة، ومنها الختم الموضوع على حكم الطلاق. وخلصت صاحبة البلاغ إلى أن ادعاءات الدولة الطرف التي تشكك في مصداقيتها وتتهمها بالمسؤولية عن الأخطاء أو الاحتيال أو الانتهاكات هي ادعاءات لا أساس لها. وأخيراً، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها شرعت في إجراءات طلاق جديدة وبأن حكم الطلاق الذي صدر في نهايتها في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، منحها حضانة فاتوماتا كابا.

٨-٥ وفي رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أرسلت صاحبة البلاغ نسخة من حكم الطلاق الجديد، لكنها أكدت أنه على الرغم من حصولها على حضانة الطفلة، فإن الطفلة لا تزال خائفة من الختان لأن والدها يحتفظ بسلطة عليها. وتقول صاحبة البلاغ إن حصولها على الطلاق هو حيلة يستخدمها السيد كابا لإعادة الطفلة إلى البلد. وتضيف أنها باتت متأكدة من أن السيد كابا يقيم في غينيا، كما يتضح من محضر حكم الطلاق الجديد.

#### إعادة النظر في المقبولية

٩-١ نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها إليها الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتخطط اللجنة علماً بطلب الدولة الطرف أن تعيد النظر في قرار المقبولية وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ في مجمله بسبب إساءة استخدام الإجراءات، ويستند هذا الطلب إلى عناصر جديدة تشكك في مصداقية أقوال صاحبة البلاغ ومصداقية البلاغ برمته. ورغم أن اللجنة ترغب في أن تولى ادعاءات الدولة الطرف كل ما تستحق من أهمية، فإنها ترى أن الخطر الذي احتجت به صاحبة البلاغ باسم ابنتها، فاتوماتا كابا، كبير بما يكفي لضم هذه المسألة إلى موضوع البلاغ على أساس وجود شك معقول.

٩-٣ وعليه، تتابع اللجنة نظرها في موضوع البلاغ من زاوية القضايا المثارة على أساس المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد فيما يتعلق بفاتوماتا كابا، ابنة صاحبة البلاغ.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ فيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن طرد ابنتها، فاتوماتا كابا، يعرضها لخطر أن يخضعها والدها و/أو أفراد عائلته للختان، تشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أو طرد أو رد أي شخص إلى بلد يوجد فيه خطر حقيقي بتعرضه للقتل

أو التعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة<sup>(٢٧)</sup>. وفي هذا الصدد، لا جدال في أن تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة هو معاملة محظورة بموجب المادة ٧ من العهد. كما أنه لا جدال في أن المرأة في غينيا تعرضت تقليدياً لتشويه الأعضاء التناسلية، وما زالت تتعرض له إلى حد ما. والسؤال هنا هو ما إذا كانت ابنة صاحبة البلاغ تواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض لمثل هذه المعاملة في حال طردها إلى غينيا.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أن القوانين الغينية تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ومع ذلك، لا يُحترم هذا الحظر القانوني. ولا بد من ذكر العناصر التالية: (أ) تشويه الأعضاء التناسلية ممارسة عامة وواسعة الانتشار في البلد، ولا سيما بين النساء من إثنية مالينكي؛ (ب) يفلت مرتكبو هذه الممارسة من العقاب؛ (ج) في حالة فاتوماتا كابا، يبدو أن والدتها هي الشخص الوحيد الذي يعارض هذه الممارسة، على عكس عائلة والدها، في سياق مجتمع أبوي بدرجة كبيرة؛ (د) الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي لم تدحضها الدولة الطرف، تبين ارتفاع معدل ختان الإناث في غينيا؛ (هـ) يبلغ عمر الفتاة ١٥ عاماً فقط وقت اتخاذ اللجنة لقرارها. وعلى الرغم من احتمال تراجع خطر الختان مع التقدم في السن، فإن اللجنة تعتقد أن السياق والظروف الخاصة في هذه الحالة تظهر خطراً حقيقياً بأن تتعرض فاتوماتا كابا لتشويه العضو التناسلي، في حالة طردها إلى غينيا.

١٠-٣ وعليه، فإن اللجنة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن طرد فاتوماتا كابا إلى غينيا سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

١٠-٤ ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن تتجنب إرسال فاتوماتا كابا إلى بلد تواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض لعملية الختان.

١٠-٥ وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، أقرت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد والتزمت، عملاً بالمادة ٢ منه، بأن تكفل لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها، في غضون ١٨٠ يوماً، بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الآراء. وفضلاً عن ذلك، ترجو الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٢٧) انظر البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٤٢٩/٢٠٠٥، بلانكا ليليا لوندونيو سوتو وآخرون ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣.



### رأي مخالف عبر عنه السيد عبد الفتاح عمر

- ١- في هذه القضية، لم توافق اللجنة على الاستجابة إلى طلب الدولة الطرف بأن تعيد النظر في قرار المقبولية، الذي سبق اعتماده وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ في مجمله، لجملة أسباب منها إساءة استخدام الإجراءات. وخلصت اللجنة، في بتها في الأسس الموضوعية، إلى وجود انتهاك للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢٤. ولا أوافق على رفض طلب إعادة النظر في المقبولية ولا على الاستنتاج المتعلق بالأسس الموضوعية.
- ٢- وفيما يتعلق بمسألة إعادة النظر في المقبولية، أعتقد أنه كان على اللجنة أن تتوخى المزيد من الحذر بشأن مصداقية المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ وبشأن درجة الإثبات. وحتى في حالة إمكانية الاحتجاج بوجود شك مشروع يبرر ضم مسألة المقبولية إلى دراسة الأسس الموضوعية، وحتى إذا كان لا يجوز نسب ما تدعيه الأم إلى الفتاة، فإن السؤال المطروح بشأن المقبولية يتعلق بمصداقية المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ وتأثيرها على سير الإجراءات المعروضة على اللجنة.
- ٣- وادعت صاحبة البلاغ، في البداية، أنها حصلت على الطلاق بموجب الحكم رقم ٢٦ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في دعوى مرفوعة بالتراضي في تموز/يوليه ٢٠٠٥. كان يمثلها فيها شقيقها. وذكرت أن هذا الحكم لم يتضمن أي إشارة إلى حضانة الطفلة مما يؤدي إلى تطبيق المادة ٣٥٩ من القانون المدني الغيني التي تنص على منح الوالد تلقائياً حضانة الطفل الذي يتجاوز عمره سبع سنوات.
- ٤- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف تعتبر أن عدم الإشارة إلى حضانة الطفلة في حكم الطلاق أمر لا يصدق، فإنها ترى أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن حضانة الطفل مُنحت للأب.
- ٥- وبعد إعلان المقبولية، الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، استعانت الدولة الطرف بمحام غيني في كوناكري للتحقق من المعلومات. وظهر إثر ذلك أن الحكم الذي احتجت به صاحبة البلاغ مزور. وقد قدمت الدولة الطرف إثباتات كافية على ذلك (انظر الفقرة ٧-٢)، وصاحبة البلاغ لا تطعن في ذلك لكنها في الوقت نفسه ترفض أن تتحمل مسؤولية ما قالت إنه يعكس "حالة الفساد السائدة بين كتبة المحكمة" (انظر الفقرة ٨-٤).
- ٦- وقد أدى الحصول على حكم بالطلاق، حقيقي هذه المرة، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى منح صاحبة البلاغ حضانة الطفلة. ومع ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أن حكم الطلاق الذي جاء لمصلحتها كان مجرد حيلة يستخدمها زوجها السابق من أجل إعادة الطفلة إلى بلدها.

٧- والمؤكد أن "حكم الطلاق الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦" الذي احتجت به صاحبة البلاغ في البداية، كان مزوراً. وقد تبين من التحريات التي بدأها الدولة الطرف أن ختم كاتب المحكمة على حكم الطلاق لم يكن صحيحاً وأن محكمة كالوم كوناكري لم تكن قد أصدرت سوى تسعة أحكام في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (وهو التاريخ الذي تدعي صاحبة البلاغ أنه تاريخ صدور حكم الطلاق) وبالتالي فإنه من المستحيل أن يكون رقم الحكم المطعون فيه هو ٢٦.

٨- والأهم هو أن صاحبة البلاغ لم تستطع إثبات عدم تورطها هي نفسها أو تورط أي شخص يعمل لحسابها أو يمثلها في عمليات التزوير التي أرادت الاستفادة منها حيث خلصت إلى أنها فقدت حضانة ابنتها التي مُنحت للأب، بسبب عدم ذكر مسألة الحضانة في حكم الطلاق، وعملاً بالمادة ٣٥٩ من القانون المدني الغيني. ومن الواضح أن صاحبة البلاغ أرادت تضليل اللجنة عن عمد لأن المرء لا يستطيع ادعاء الطلاق مع علمه أنه غير مطلق.

٩- وهذا الاستنتاج يمكن أن تؤكد أوجه عدم الاتساق والتناقض والمعلومات غير الدقيقة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي وجهت الدولة الطرف انتباه اللجنة إليها منذ البداية (انظر الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-١٤). ومنها أن طبيباً "صحح" شهادة طبية وضعت بعد مرور خمس سنوات على وضع شهادة أخرى لا يمكن الدفاع عن محتواها، مع تغيير التواريخ (انظر بشكل خاص الفقرة ٤-٥ ورد فعل صاحبة البلاغ في هذا الصدد في الفقرة ٥-٧). كما تبين أن بائعة التنانير هي في حقيقة الأمر موظفة استقبال في سفارة غينيا في غابون (انظر الفقرة ٤-٦). ولم يعد الأخ أحياناً بل ابن العم (انظر الفقرة ٤-٨). وتأشيرة الدخول إلى كندا، التي تقدمت بطلبها في باريس حصلت عليها في ليرفيل في غابون و"لا يوجد أي دليل على أنها طلبت الحصول على تأشيرة كندية في باريس في شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر أيضاً الفقرة ٤-٦). وهناك رسائل تتضمن شهادات أتت من الأسرة في الوقت المناسب. وحتى عندما تمنح المحكمة صاحبة البلاغ حضانة الطفلة، فإنها لا ترى في قرار المحكمة سوى حيلة من حيل الأب.

١٠- ويبدو لي واضحاً أن صاحبة البلاغ استخدمت، قبل إعلان المقبولة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبعد طلب كندا إعادة النظر في المقبولة، أساليب تتعارض مع المهام الموكلة إلى اللجنة. وإني مقتنع بأنها أساءت استخدام الإجراءات التي يتيحها لها البروتوكول الاختياري. واحتجت الدولة الطرف بإساءة استخدام الإجراءات هذه، التي تنص عليها المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٩٦ ج من النظام الداخلي، لطلب إعادة النظر في المقبولة ورفض البلاغ برمته.

١١- وبالنظر بصورة خاصة إلى العناصر الجديدة التي قدمتها الدولة الطرف، وخصوصاً استخدام حكم مزور، فإن اللجنة ما كانت ستتخلى عن رأيها لو أنها وضعت في اعتبارها البيانات الإضافية المتاحة ورفضت البلاغ برمته على أساس إساءة استخدام الإجراءات. وقال

إنه يفضل أن يعتبر أن "الخطر الذي ذكرته صاحبة البلاغ باسم ابنتها ... كبير بما يكفي لضم (اللجنة) هذه المسألة إلى موضوع البلاغ على أساس وجود شك معقول". وأعتقد أن حجم الخطر لا يمكن أن يبرر إجراءات أفسدتها صاحبة البلاغ عن عمد.

١٢- أما فيما يتعلق بالشك المعقول، فالصحيح أنه لا يمكن إخضاعه لمعايير موضوعية تماماً، ولا يمكن أن يخلو من درجة معينة من الذاتية، ولكن في أي حال من الأحوال لا يمكن تطبيق مبدأ الشك المعقول على معلومات بُرت عمداً. وأعتقد أن الشك المعقول بوجود خطأ هو الشك الذي يترصد باللجنة الآن. وأعتقد أنه كان على اللجنة أن تؤكد مصداقيتها وتبين أنها لا تسمح بأن تنقاد بإجراءات غير قانونية مهما كان السبب. ويؤسفني موقف اللجنة الذي لا أجده صحيحاً لا على مستوى التحليل القانوني ولا على مستوى تقييم العناصر التي استندت إليها لتؤكد مقبولية البلاغ، مع الإشارة أيضاً إلى أنني ظللت دائماً أدين تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وما زلت أدينه كونه يشكل انتهاكاً للعهد، وانتهاكاً لحقوق الإنسان ومع التأكيد بأن شرعية قضية ما لا بد أن تؤذيها عدم مشروعية الوسائل. وبعبارة أخرى، يمكن أن أقول لجميع المتكلمين إن الغاية لا تبرر جميع الوسائل. لكن هذه البداية ستضع اللجنة، في المستقبل، أمام صعوبات أكبر فيما يتعلق بتنفيذ الآراء التي توصلت إليها.

١٣- وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، لا بد من تقديم عدة ملاحظات هي:

١٤- رداً على طلب إعادة النظر في المقبولية، لاحظت اللجنة أن هذا الطلب استند إلى "عناصر جديدة تشكك في مصداقية أقوال صاحبة البلاغ ومصادقية البلاغ برمته. ورغم أن اللجنة ترغب في أن تولى ادعاءات الدولة الطرف كل ما تستحق من أهمية، فإنها ترى أن الخطر الذي احتجت به صاحبة البلاغ باسم ابنتها فاتوماتا كابا، كبير بما يكفي لضم هذه المسألة إلى موضوع البلاغ على أساس وجود شك معقول".

١٥- وعندما تطرقت اللجنة إلى الأسس الموضوعية، فإنها أغفلت تماماً مسألة المصادقية، وغضت بالتالي النظر عن الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، التي تلزمها بمراجعة "جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية". فلماذا إذن تجنبت اللجنة الرد على السؤال الذي طرحته الدولة الطرف والذي أعلنت اللجنة نفسها رداً عليه عند دراسة الأسس الموضوعية؟

١٦- وهل تقييم المخاطر كاف لتجاهل مسألة المصادقية التي يعتمد عليها تقييم المخاطر تحديداً؟ وهل غطت مشاعر الرأفة والسماحة على المسألة الأساسية المتمثلة في تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة من الناحية القانونية، بموجب العهد، بالامتناع عن إلزام صاحبة البلاغ و/أو ابنتها بمغادرة أراضيها على الرغم من الإجراءات والضمانات المطبقة وعلى الرغم من عدم مصداقية المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ؟

١٧- وأعتقد أن الكلمة الأخيرة يجب أن تكون للقانون الدولي الذي يسمح للدول، مع توفير الضمانات اللازمة، بسن القوانين التي تنظم دخول وإقامة الأجانب على أراضيها. فخيارات اللجنة فيما يتعلق بهذا البلاغ لا يمكن فهمها. وهذا أمر يثير الدهشة فعلاً لا سيما أن الدقة والانتباه يسمان ممارسات اللجنة عموماً بعيداً عن إقحام مشاعر الرأفة والاعتبارات المشكوك فيها من الناحية القانونية.

١٨- وفي هذه القضية، يبدو أن كل شيء حدث كما لو كان الأمر يتعلق بإدانة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بشكل عام، وليس بمعالجة شكوى فردية. فصياغة النقاط أ و ب ود من الفقرة ١٠-٢، حتى إن بدت كما لو كانت عناصر استدلال، تفقد الشكوى الفردية التي تتخذها ذريعة، من فحواها. إن على اللجنة توخي الحذر فيما يتعلق بالمسألة العامة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي يمكن أن تُسأل الدول بشأنها عند النظر في تقاريرها.

١٩- ويبقى من المهم التمسك بهذه القضية، فيجب أن يوضح السياق القضية لا أن يُتخذ كمبرر بصورة عامة. والمسألة الأساسية تتمثل في تحديد ما إذا كانت الظروف الخاصة للقضية، في ضوء جميع المعلومات المقدمة، يمكن أن تشكل خطراً حقيقياً وشخصياً على ابنة صاحبة البلاغ التي بلغت الخامسة عشرة والتي لم تتعرض والدها للختان بسبب معارضة أمها، مع التذكير، مرة أخرى، بأن معارضة الأم للختان حاسمة في معظم الحالات.

٢٠- ووفقاً للدولة الطرف "لم يُبلغ عن أي حالة لختان للإناث أُجريت رغماً عن الأم". علاوة على ذلك، تكتفي اللجنة في النقطة ج من الفقرة ١٠-٢ بالقول إنه "في حالة فاتوماتا كابا، يبدو أن والدها هي الشخص الوحيد الذي يعارض هذه الممارسة، على عكس عائلة والدها، في سياق مجتمع أبوي بدرجة كبيرة". وهكذا انتقلنا من اليقين الذي يفرضه القانون إلى ظاهر الحقيقة التي يشعر بها الناس. كما أن القول بأن الأم وحدها تواجه هذا الوضع ليس أمراً مثبتاً في الملف الذي يتضمن إشارات مختلفة تدل على تضامن عائلة الأم.

٢١- ويمكن أن يقال أيضاً إنه من الغريب في ظل المخاوف التي أُعرب عنها إزاء "أسرة الأب في سياق مجتمع أبوي بدرجة كبيرة" أن الأب لم يمنع والده فاتوماتا من الذهاب إلى فرنسا دون ابنتها، في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠١، أي بعد يومين من محاولة الختان المحتج بها (انظر الفقرة ٤-٦). وقيل إن إحدى قريبات الفتاة كُلفت برعايتها خلال تلك الفترة "لمنع أبيها من إخضاعها للختان" (انظر الفقرة ٥-٨). وأقل ما يمكننا قوله في هذا الصدد إنه تم تضخيم الخوف أمام اللجنة التي كان ينبغي أن تبدي المزيد من الحذر خاصة أن أكثر من ثلاثة أشهر انقضت قبل أن تغادر الأم وابنتها غينيا. وأعتقد أن اللجنة تبنت هذا التضخيم دون أن تكلف نفسها عناء تحليل الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ نفسها. وعموماً، إذا كان لنا أن نتحدث عن خطر ما، فإن ثمة مجازفة فعلية في وصفه بالخطر الحقيقي أو الشخصي.

٢٢- وتعطي اللجنة، في التحليل الذي قامت به، الانطباع بأنها أقدر من الدولة الطرف على تقييم الخطر كما لو كانت تملك معلومات أكثر من المعلومات التي تملكها الدولة الطرف أو كما لو كانت الدولة الطرف قيّمت الخطر بطريقة تعسفية أو لا أساس لها. وأعتقد أن عناصر الملف تتيح القول بأن سلطات الدولة المعنية أولت الاهتمام الواجب في ظل الضمانات الإجرائية والموضوعية لدراسة مسألة الخطر ومن غير المناسب الشك في هذا الأمر أو القول بأن من حق اللجنة أن تحل محل السلطات الحكومية الضعيفة في إثبات الحقائق والأدلة.

٢٣- إنه لفقّه مستقر أن تقوم محاكم الدول الأطراف باستعراض الوقائع والأدلة، ما لم يثبت أن تقييم هذه المحاكم للأدلة كان تعسفياً أو خاطئاً بشكل واضح أو كان فيه إنكار للعدالة، وهو أمر غير وارد في هذه القضية. وكانت الدولة الطرف محقة في التذكير بأنه "ما لم تكن هناك أدلة تثبت وقوع خطأ واضح، أو إساءة استعمال للإجراءات، أو سوء نية، أو تحيز ظاهر، أو مخالفات خطيرة في الإجراءات، فإن على اللجنة ألا تجعل استنتاجاتها الخاصة بالوقائع تحل محل استنتاجات الهيئات الكندية. فمحاكم الدول الأطراف هي المختصة بتقدير الوقائع، والأدلة، وبخاصة المصادقية في الحالات الخاصة. ولم تثبت صاحبة البلاغ أن قرارات السلطات الكندية كانت مشوبة بعيب يبرر تدخل اللجنة في الاستنتاجات الخاصة بالوقائع والمصادقية التي توصلت إليها هذه السلطات". (الفقرة ٤-١٤).

٢٤- وخلصت اللجنة إلى أن طرد ابنة صاحبة البلاغ "إلى غينيا سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢٤". ولهذا الاستنتاج معنى مزدوج. الأول والأكثر وضوحاً هو أن القضية تتناول الابنة وحدها وليس والدها. ولا يمكن أن يكون هناك أي التباس في هذا الصدد. ولم تعلن مقبولية الشكوى إلا فيما يتعلق بالفتاة. ولا تغطي الأسس الموضوعية إلا حالة الفتاة.

٢٥- ولكن هل هذا يعني أن بإمكان الفتاة أن تبقى في كندا وأنه يمكن طرد الأم. إنه حل غريب لا تستطيع اللجنة أن تتورط فيه نظراً للموقف الذي اتخذته - وواجهه انتقادات قوية - في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠ هندريك فيناتا والسيدة لي سولان ضد أستراليا. أما المعنى الثاني فهو أن بإمكان كندا أن تطرد الفتاة إلى بلد آخر غير غينيا على ألا يكون خطر التعرض للختان موجوداً في ذلك البلد بشكل فعلي. لكن ما طلبته صاحبة البلاغ هو البقاء مع ابنتها في كندا. وهذا يعني أن الدعوى المرفوعة أمام السلطات الكندية ما كانت ستشوبها مخالفات إلا إذا كان الأمر يتعلق بالطرد إلى غينيا، وهو أمر ليس مؤكداً على الإطلاق.

٢٦- وكانت صاحبة البلاغ قد طالبت السلطات الكندية في البداية بمنحها مركز اللاجئ ثم طالبتها بإعفائها من تأشير الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية. وكانت الدقة تقتضي إجراء

ما يلزم من تمييز والتأكيد بأن التقييم الذي أجرته كندا يبرر رفضها منح صاحبة البلاغ مركز اللاجئين، وإعفائها من تأشيرة الإقامة الدائمة، وأنه لا يمكن أن يثير أسئلة إلا إذا كانت كندا تنوي طرد ابنة صاحبة البلاغ إلى غينيا.

(توقيع) السيد عبد الفتاح عمر

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

## رأي القاضي كريستر ثيلين

خلصت غالبية اللجنة إلى وجود انتهاك في هذه القضية. وأود أن أعرب عن عدم موافقتي على القرار. وفي رأبي، ينبغي صوغ استدلال اللجنة واستنتاجها على النحو التالي:

"١٠-١ فيما يتعلق بقول صاحبة البلاغ إن طرد ابنتها، فاتوماتا كابا، سيعرضها لخطر إخضاعها للختان من جانب والدها و/أو أفراد أسرته، تذكر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أو طرد أو إبعاد شخص إلى بلد يوجد فيه خطر حقيقي بالقتل، أو التعرض للتعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١)</sup>. ولا جدال في أن النساء في غينيا خضعن تقليدياً لعمليات تشويه الأعضاء التناسلية وما زلن يخضعن لذلك إلى حد ما. والمطلوب في هذه القضية هو تحديد ما إذا كانت ابنة صاحبة البلاغ تواجه خطراً حقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض لهذه المعاملة إذا أُعيدت إلى غينيا.

١٠-٢ وفي ضوء المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ في جميع مراحل الإجراءات، وحتى بغض النظر عن مسألة مصداقيتها التي تثيرها أقوالها في بعض النواحي، مقترنة بعناصر أخرى من الملف، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ فندت اعتراض الدولة الطرف التي تؤكد أن طردها وطردها ابنتها لن يتسببا في خطر حقيقي يتمثل في انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢٤.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك كندا لمواد العهد التي تحتج بها صاحبة البلاغ".

(توقيع) السيد كريستر ثيلين

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١) انظر البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، دلجيت سنغ ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٤٢٩/٢٠٠٥، بلانكا ليليا لوندونيو وآخرون ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣.